



Distr.  
GENERAL

ICCD/COP(6)/2  
4 July 2003

ARABIC  
Original: ENGLISH

# اتفاقية مكافحة التصحّر



مؤتمر الأطراف

الدورة السادسة

هافانا، ٢٥ آب/أغسطس - ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣

البند ٦ من جدول الأعمال المؤقت

## البرنامج والميزانية

مذكرة من الأمانة\*

### موجز

تدعو الفقرة ٢(ز) من المادة ٢٢ من اتفاقية مكافحة التصحر مؤتمر الأطراف إلى إقرار برنامج وميزانية لأنشطته، بما في ذلك برنامج وميزانية لكل من هيئاته الفرعية، ووضع الترتيبات الضرورية من أجل تمويلها.

وتقدم هذه الوثيقة لمحة عامة عن وثائق البرنامج والميزانية، ICCD/COP(6)/2/Add.1 إلى ICCD/COP(6)/2/Add.7، المقدمة إلى مؤتمر الأطراف في دورته السادسة كي تنظر فيها عملاً بالمقررين ٤/م-أ-٥ و٦/م-أ-٥ والمقررات الأخرى ذات الصلة الصادرة عن المؤتمر.

\* تأخر إصدار هذه الوثيقة حتى يتسنى إدراج أحدث المعلومات المتاحة عن أداء الصناديق الاستثنائية للاتفاقية والتي ترد في الوثيقتين ICCD/COP(6)/2/Add.3 وICCD/COP(6)/2/Add.4.

## المحتويات

| <u>الصفحة</u> | <u>الفقرات</u> |   |
|---------------|----------------|---|
| ٣             | ٤-١            | أولاً - معلومات أساسية.....   |
| ٣             | ٣-١            | ألف - الولاية.....  |
| ٣             | ٤              | باء - نطاق التقرير.....   |
| ٤             | ١٥-٥           | ثانياً - البرامج والميزانية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥.....                        |
| ٤             | ١١-٥           | ألف - الميزانية الأساسية.....   |
| ٦             | ١٥-١٢          | باء - الصندوق التكميلي والصندوق الخاص.....                                      |
| ٦             | ١٧-١٦          | ثالثاً - تقارير الآراء.....   |
|               |                | رابعاً - البيانات المالية المراجعة للصناديق الاستثمارية للاتفاقية لفترة السنتين |
| ٧             | ١٢-١٨          | ٢٠٠٢-٢٠٠١ المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.....                           |
| ٧             | ٢٥-٢٢          | خامساً - وحدات التنسيق الإقليمي.....  |
| ٨             | ٢٦             | سادساً - الاستنتاجات والتوصيات.....   |

## أولاً - معلومات أساسية

### ألف - الولاية

- ١- تنص المادة ١٠ (د) من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف (ICCD/COP(1)/11/Add.1) على أن يتضمن جدول الأعمال المؤقت لكل دورة عادية من دورات مؤتمر الأطراف، حسب الاقتضاء، الميزانية المقترحة وكذلك جميع المسائل المتعلقة بالحسابات والترتيبات المالية.
- ٢- وفي المقرر ٤/م أ-٥، رجا مؤتمر الأطراف من الأمين التنفيذي أن يقدم إليه في دورته السادسة برنامجاً وميزانية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥. ودعا مؤتمر الأطراف الأمين التنفيذي إلى موافاته في دورته السادسة بتقرير عن أداء جميع الصناديق الاستثمارية للاتفاقية في عامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣؛
- ٣- وفي المقرر ٦/م أ-٥، قرر مؤتمر الأطراف أن يدرج في جدول أعمال دورته السادسة بنداً بشأن مدى الحاجة إلى إنشاء وحدات التنسيق الإقليمية وطرائق إنشائها والتكاليف التي تترتب على ذلك، وجدوى إنشائها والاختصاصات التي يمكن أن تُسند إليها؛ وطلب من الأمانة إعداد وثيقة معلومات أساسية عن هذا الموضوع لتيسير النظر في هذا البند من جدول الأعمال.

### باء - نطاق التقرير

- ٤- تتناول هذه الوثيقة وإضافاتها طلبات مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة كما أوجزت أعلاه. وقد جاءت الإضافات على النحو التالي:

|  |                        |
|--|------------------------|
| البرنامج والميزانية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥  | ١- ICCD/COP(6)/2/Add.1 |
| البرنامج والميزانية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥<br>(الصندوق التكميلي والصندوق الخاص)   | ٢- ICCD/COP(6)/2/Add.2 |
| تقرير عن أداء الصناديق الاستثمارية للاتفاقية في فترة<br>السنتين ٢٠٠٣-٢٠٠٤  | ٣- ICCD/COP(6)/2/Add.3 |
| تقرير عن أداء الصندوق الاستثماري للأنشطة التكميلية<br>في فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣  | ٤- ICCD/COP(6)/2/Add.4 |
| البيانات المالية المراجعة للصناديق الاستثمارية للاتفاقية<br>لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١  | ٥- ICCD/COP(6)/2/Add.5 |
| مدى الحاجة إلى إنشاء وحدات التنسيق الإقليمية<br>وطرائق إنشائها والتكاليف التي تترتب على ذلك،<br>وجدوى إنشائها والاختصاصات التي يمكن أن تُسند إليها | ٦- ICCD/COP(6)/2/Add.6 |

تقرير عن حالة المساهمات في الصناديق الاستثمارية  
للاتفاقية في فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣

ICCD/COP(6)/2/Add.7 -٧

## ثانياً - البرنامج والميزانية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥

### ألف - الميزانية الأساسية

٥- يعكس البرنامج والميزانية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ أحكام الاتفاقية ومقررات مؤتمر الأطراف. بالإضافة إلى ذلك، تتمشى مقترحات البرنامج والميزانية مع ما اضطلعت به الأمانة مؤخراً من أنشطة على النحو المشروح في الوثيقة ICCD/CRIC(2)/2، بعد أن وضعت في الحسبان التحديات المحددة التي ينبغي التصدي لها خلال فترة زمنية محددة، وهي التحديات المطروحة في استنتاجات وتوصيات الدورة الأولى للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، وفي الإعلان الذي اعتمده مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة. بشأن التعهدات بتعزيز أداء الالتزامات بموجب الاتفاقية.

٦- وتقدر الاحتياجات الإجمالية من الموارد لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، بما في ذلك تكاليف دعم البرامج واحتياطي رأس المال العامل، ولكن مع استبعاد التكاليف المحتملة لخدمة المؤتمرات، بمبلغ ٩٠٠ ٠٣٧ ٢٥ دولار من دولارات الولايات المتحدة (٩٠٠ ٣٢٧ ١٢ دولار لسنة ٢٠٠٤ و ١٢ ٧١٠ ٠٠٠ دولار لسنة ٢٠٠٥). وقد راعى مقترح الميزانية أثر تقلب سعر صرف الدولار مقابل اليورو منذ تقديم الميزانية لفترة السنتين المنتهية. وهذا يعكس زيادة نسبتها ٣٣,٤ في المائة تمثل الزيادة الحقيقية في الاحتياجات الفعلية من الموارد الإضافية لفترة السنتين. وهناك زيادة إضافية نسبتها ٣٠ في المائة، وهي تمثل الزيادة الاسمية الناجمة عن انخفاض قيمة الدولار مقابل اليورو، وبذلك يصل مجموع نسبة الزيادة إلى ٦٣,٤ في المائة لكل من الأمانة والآلية العالمية. وفي وقت إعداد ميزانية الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣، كان سعر صرف اليورو يعادل ٠,٨٨٩ دولار. وعند تقديم هذا المقترح، كان اليورو يعادل ١,١٥٣٦ دولار، أي أنه حدثت زيادة تناهز ٣٠ في المائة منذ عام ٢٠٠١، وهو ما يفسر الزيادة الاسمية المرتفعة في موارد الأمانة والآلية العالمية. وكما هو موضح بمزيد من التفصيل في هذا الوثيقة، يكون موجز الزيادات على النحو التالي:

### بآلاف دولارات الولايات المتحدة

|       |   |
|-------|---|
| ٢ ٨٩٧ | تكاليف إبقاء ملاك الموظفين على مستوياته الحالية*  |
| ١ ٥٠٠ | تكاليف تمويل وظائف جديدة والترقيات  |
| ٢٨٣   | الزيادات في تكاليف التدريب وتكاليف الموظفين الأخرى  |
| ١٢٨   | الزيادة في تكاليف السفر   |
| ٤٤٣   | الزيادة على فترة السنتين السابقة فيما يتعلق بفريق الخبراء التابع للجنة العلم والتكنولوجيا |
| ١٨٣   | الزيادة في تكاليف الخدمات التعاقدية والمنشورات  |
| ٣٨٦   | الزيادة في صافي نفقات التشغيل العامة والتكاليف الأخرى                                     |
| ٥ ٨٢٠ | مجموع الزيادة لدى الأمانة   |

\* تحدّد مرثبات موظفي فئة الخدمات العامة باليورو، ويتقاضى موظفو الفئة الفنية بدل وظيفة للتعويض عن انخفاض قيمة الدولار الأمريكي مقابل اليورو.

|              |   |
|--------------|---|
| ٢ ٥٩٨        | الزيادة في تكاليف الآلية العالمية             |
| ١ ٠٩٤        | الزيادة في النفقات العامة                     |
| ٣١٥          | الزيادة في احتياطي رأس المال المتداول المطلوب |
| <u>٩ ٨٢٧</u> | <b>مجموع الزيادة المتوقعة*</b>                |

\* بالإضافة إلى ذلك، ارتفع مبلغ مساهمة حكومة البلد المضيف بمقدار ١١٤ ٠٠٠ دولار، مما أسفر عن زيادة صافية قدرها ٩ ٧١٣ ٠٠٠ دولار في الاحتياجات المتوقعة من الموارد.

٧- ويرجع معظم الزيادة المقترحة إلى عدة عوامل رئيسية بيّنها كالتالي:

(أ) التكاليف الإضافية، محسوبة بالدولار، المطلوبة للإبقاء على عدد الوظائف الثابتة في الأمانة عند مستواه الحالي. ويمثل هذا العامل في حد ذاته أكثر من ربع الزيادة المقترحة، ويعزى إلى تقلب أسعار صرف العملات وتحديدًا إلى التغيير في سعر صرف الدولار مقابل اليورو؛ فبينما بلغت قيمة اليورو ٠,٨٤٩٥ دولار في ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، أصبحت تعادل ١,١٤٣ في ٧ أيار/مايو ٢٠٠٣. ولدى إعداد ميزانية الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥، اعتمد تقدير معتدل لسعر الصرف قدره دولار واحد لليورو الواحد.

(ب) كما أن قيمة الاحتياجات الإضافية للآلية العالمية تبلغ ما يناهز ربع الزيادة المقترحة، أيضاً على النحو الموضح في الفقرات ٦٥ إلى ٧٤ من الوثيقة ICCD/COP(6)/2/Add.1.

(ج) قدم اقتراح يدعو إلى استحداث ١٢ وظيفة جديدة، ثمان من الفئة الفنية وأربع في مجال الدعم. وترد الأسس التي تقوم عليها هذه الطلبات في الوثيقة ICCD/COP(6)/2/Add.1، الفقرات ٢٢ و ٣١ و ٣٧ و ٣٨ و ٤٢ و ٤٨ و ٥٠ و ٥٩ بالنسبة للوظائف الجديدة، وفي الفقرات ٢٢ و ٢٨ و ٤٢ و ٤٤ فيما يتصل بإعادة تصنيف الوظائف.

(د) التكاليف الإضافية اللازمة لتطوير أدوات التواصل الإعلامية فضلاً عن إعادة طبع مجموعات المواد الإعلامية المتعلقة باتفاقية مكافحة التصحر وتوزيعها بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية الست.

٨- وعملاً بالمقرر ١/م-٥، سيقوم مؤتمر الأطراف في دورته السادسة باستعراض تقريرَي الدورتين الأولى والثانية للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية. وفي ضوء التجارب السابقة، من المتوقع أن تواصل البلدان النامية الأطراف سعيها إلى الحصول على الدعم الاستشاري في مجالات الترويج للسياسات، ورفع مستوى الوعي، وتيسير عمليات التنفيذ الملحة.

٩- وستشدد الأمانة ولا سيما في إطار برنامج عملها المشترك من الآلية العالمية، على الجهود المبذولة لتعزيز دعمها للعديد من البلدان النامية الأطراف المتضررة التي تلتزم مزيداً من المساعدة في هذه المرحلة من العملية على الأصعدة الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية.

- ١٠- وتمشياً مع خطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة الذي عقد في جوهانسبرغ، ستواصل الأمانة سعيها إلى ضمان اتساق السياسات وأوجه التآزر بين مبادرات استئصال الفقر ومكافحة التصحر. وستشمل برامج العمل تزويد صانعي القرارات بخدمات المشورة والدعم في مجال السياسات على الصعيد القطري لتمكينهم من إدراج قضايا التصحر والتنوع البيولوجي وتغير المناخ في أطر سياساتهم الوطنية على وجه أفضل.
- ١١- إن مجال التركيز الرئيسي للبرنامج والميزانية للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥ الذي أسفر عن زيادة محدودة في الموارد المالية بالقيمة الحقيقية يمكن تلخيصه على النحو التالي: تعزيز الدعم لرصد عملية التنمية وتقييمها واستعراض برامج العمل على الأصعدة الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية، وتيسير العمليات التشاورية المؤدية إلى إرساء ترتيبات الشراكة ودمج برامج العمل لمكافحة التصحر في الاستراتيجيات الإنمائية وأطر السياسات ذات الصلة، والمساعدة على وضع وتنفيذ برامج تآزرية مع اتفاقيات أخرى ومساعدة الأطراف على تعزيز فعالية لجنة العلم والتكنولوجيا ودعم أنشطة التوعية والإعلام.

### باء - الصندوق التكميلي والصندوق الخاص

- ١٢- وفقاً لمقررات مؤتمر الأطراف ذات الصلة، ستعرض خطط تكاليف الصندوق التكميلي والصندوق الخاص لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ لتنظر فيها الدول الأطراف في مؤتمر الأطراف في دورته السادسة.
- ١٣- وتشمل الأنشطة المقرر أن يقوم بها الصندوق التكميلي تلك الأنشطة التي قد يقررها مؤتمر الأطراف في دورته السادسة والتي قد لا يتوافر لتنفيذها التمويل الكافي من الميزانية الأساسية. وتلتزم الأموال لمساعدة الأطراف، بناء على طلبها، في تسهيل إعداد تقاريرها الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية، ولدعم وضع و/أو استهلال الأنشطة الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية.
- ١٤- ويشمل البرنامج التكميلي أيضاً تسهيل العملية الاستشارية وعملية إقامة الشراكات، وإدماج برامج العمل الوطنية في الاستراتيجيات والبرامج الإنمائية الأخرى للبلدان النامية المتأثرة، والمساعدة في تعزيز وعي الجمهور بالاتفاقية حسبما ورد في مرفقات التنفيذ الإقليمي ذات الصلة.
- ١٥- وتلتزم الأموال بالتعاون والتنسيق الوثيقين مع الآلية العالمية ومرفق البيئة العالمية. وقد حدد مجلس مرفق البيئة العالمية مسألة تردي التربة (التصحر وإزالة الغابات) لتكون مجالاً رئيسياً من المجالات التي يركز عليها.

### ثالثاً - تقارير الأداء

- ١٦- تلخص الوثيقة ICCD/COP(6)/2/Add.3 الأداء المالي لجميع الصناديق الاستئمانية للاتفاقية لعامي ٢٠٠٢-٢٠٠٣ وتتضمن معلومات تتعلق بمستوى الأداء وتنفيذ البرنامج والنتائج المحرزة. كما ترد معلومات إضافية في الوثيقة ICCD/COP(6)/2/Add.4 بشأن الأنشطة المدعومة عن طريق الأموال التكميلية. كما تصف تلك الوثيقة بإيجاز الأنشطة التي يسرها الأمانة والنتائج المحرزة وبيان النفقات.
- ١٧- وتعرض هذه التقارير بيان النفقات حتى ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٣ وتقديرات الإيرادات والنفقات حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. كما تورد وصفاً موجزاً للأنشطة المقرر تنفيذها خلال الأشهر السبعة الأخيرة من عام ٢٠٠٣، وتعرض معها تقديرات النفقات والنتائج المتوقعة.

## رابعاً - البيانات المالية المراجعة للصاديق الاستثمارية للاتفاقية لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١

١٨- تنص المادة ٢٠ من القواعد المالية للاتفاقية (ICCD/COP(1)11/Add.1، المقرر ٢/م أ-١، المرفق) على أن "تخضع الحسابات والإدارة المالية لكل الصناديق التي تحكمها هذه القواعد لعملية المراجعة الداخلية والخارجية للحسابات في الأمم المتحدة".

١٩- وقد أكمل مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة في حزيران/يونيه ٢٠٠٢ مراجعته لحسابات عمليات الاتفاقية عن فترة ٢٠٠٠-٢٠٠١ المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، وأجرى استعراضاً إدارياً للترتيبات الإدارية التي وضعتها الأمانة.

٢٠- وتمثلت أهداف عملية مراجعة الحسابات هذه في تمكين المجلس من تكوين رأي بشأن ما إذا كانت النفقات المسجلة في البيانات المالية لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ قد تم تكبدها للأغراض التي وافق عليها مؤتمر الأطراف؛ والتحقق من أن الإيرادات والنفقات قد صنفت وسجلت بشكل سليم وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية؛ والتثبت من أن البيانات المالية الخاصة بالاتفاقية تبين على نحو معقول الوضع المالي حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ وتقييم مدى ملاءمة الأنظمة المالية والضوابط الداخلية؛ وفحص سجلات المحاسبة وغيرها من الأدلة المؤيدة؛ وتحديد مدى فعالية الإجراءات المالية، والضوابط المالية الداخلية، فضلاً عن إدارة وتنظيم عمليات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، بصورة عامة.

٢١- ويشير تقرير مراجعي الحسابات، الذي يعرض بكامله على مؤتمر الأطراف، إلى أن أمانة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر قد اضطلعت بعملياتها وفقاً لمعايير المحاسبة في الأمم المتحدة وأنها قد أرست أساساً مالياً متيناً. وقد تضمن التقرير اقتراحات بشأن مواصلة تحسين التنظيم المالي وكذلك الإداري لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر.

## خامساً - وحدات التنسيق الإقليمي

٢٢- أقر مؤتمر الأطراف، في مقرره ٦/م أ-٥، بأهمية الأخذ بنهج إقليمية والتنسيق الإقليمي في تنفيذ أحكام الاتفاقية، وبقيمة الجهود المبذولة على الصعيد الإقليمي والتي تُعرف حالياً بمبادرة وحدات التنسيق الإقليمي وبالتالي فقد طلب من الأمانة إعداد وثيقة معلومات أساسية عن إنشاء وحدات التنسيق الإقليمي وطرائق إنشائها والتكاليف التي تترتب على ذلك، وجدوى إنشاء هذه الوحدات وما يمكن أن يُسند إليها من اختصاصات، بغية تمكين مؤتمر الأطراف من أن ينظر في هذا البند من جدول الأعمال في دورته السادسة.

٢٣- وقد أظهرت وحدات التنسيق الإقليمي بالفعل قدرتها على الاستجابة لاحتياجات الأطراف وعلى ربط أنشطة الاتفاقية بأنشطة الأطر الإقليمية الأخرى المتصلة بقضايا التنمية المستدامة. وعلى سبيل المثال، كانت وحدات التنسيق الإقليمي فعالة في تعزيز الشبكات التقنية التي تعتبر ضرورية لتنفيذ برامج العمل الإقليمية. ووجود هذه الوحدات داخل هيئات إقليمية تضطلع بأنشطة محددة تتصل بتنفيذ الاتفاقية يعطي قيمة مضافة هامة عن طريق السماح للمرفق بأن يؤثر على تلك الأنشطة وأن يقيم علاقة فيما بينها وهي الأنشطة الوثيقة الصلة ببرامج العمل التي تضطلع بها تلك المنظمات. وهذا هو الحال بالنسبة لأفريقيا حيث يمكن تحديد الفرص التي تتفق مع أهداف برامج العمل الوطنية في إطار حافظة التنمية الريفية بمصرف التنمية الأفريقية، وكذلك تلك الأنشطة التي يتولى البنك الدولي تنفيذها بالتعاون مع مصرف التنمية

الأفريقي في هذا المجال. وبالمثل في آسيا، حيث توجد علاقة مع السياسة الاجتماعية - الاقتصادية للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ وأنشطة التقييم التي تقوم بها، وفي أمريكا اللاتينية حيث توجد صلة مع أنشطة اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي.

٢٤- وطلبت البلدان الأطراف المعنية من الأمانة أن تدعم جهودها في تعزيز قدرة هذه الوحدات من خلال تعيين ثلاثة منسقين إقليميين. وبناء على ذلك، تمكنت الأمانة من أن تعي، على أساس مؤقت، أموالاً إضافية من شركاء مهتمين، وكذلك من منظمات دون إقليمية ذات صلة، لدعم تشغيل وحدات التنسيق الإقليمي. وحتى الآن، ساهم في أنشطة هذه الوحدات وفي تشغيلها كل من برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، والاتحاد الأفريقي فضلاً عن الأرجنتين والصين وكوبا والمكسيك .

٢٥- بيد أن يجب تعزيز استدامة قدرة المخطط المذكور أعلاه عن طريق مصدر تمويل منتظم ويمكن التنبؤ به لموظفي وحدات التنسيق الإقليمي الثلاث. وعندئذ فقط ستسمح الاستمرارية المؤسسية اللازمة بتخطيط متسق لأنشطة وحدات التنسيق الإقليمي في الأجل الطويل، ومن ثم تحسين كفاءتها وفعاليتها. ويقدر أنه سوف يلزم مبلغ قدره ٣٠٢ ٠٠٠ دولار أثناء فترة السنتين هذه لتغطية تكاليف تشغيل وحدات التنسيق الإقليمي، وهذا يشمل رواتب الموظفين. وسوف يستمر تمويل برنامج العمل والتكاليف الأخرى للوحدات، بما في ذلك تكاليف الاتصال والسفر واللوازم من خلال الصندوق التكميلي في جملة مصادر أخرى.

### سادساً - الاستنتاجات والتوصيات

٢٦- قد يرغب مؤتمر الأطراف في دورته السادسة أن يقوم، نتيجة لمداولاته، بما يلي:

- (أ) النظر في اعتماد البرنامج والميزانية المقترحين للاتفاقية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، حسبما وردا في الوثيقة ICCD/COP(6)/2/Add.1؛
- (ب) الإحاطة علماً بتقديرات تمويل الصندوق التكميلي البالغة ٦٠٠ ١٢٠ ٨ دولار لسنة ٢٠٠٤، و٧٥٣ ٧٠٠ دولار لسنة ٢٠٠٥، أي ما مجموعه ٣٠٠ ٨٧٤ ١٤ دولار لفترة السنتين، ودعوة الأطراف، فضلاً عن حكومات الدول غير الأطراف، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، إلى التبرع لهذا الصندوق؛
- (ج) الإحاطة علماً بتقديرات تمويل الصندوق الخاص البالغة ٣٥٦ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، ودعوة الأطراف، فضلاً عن حكومات الدول غير الأطراف والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى التبرع لهذا الصندوق؛
- (د) الإحاطة علماً بالتقارير المتعلقة بأداء الصناديق الاستثنائية للاتفاقية في فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣؛
- (هـ) النظر في توصيات مجلس مراجعي الحسابات وتقديم الإرشاد إلى الأمين التنفيذي بشأن كيفية تنفيذها؛
- (و) اتخاذ التدابير اللازمة لتغطية تكاليف راتبي منسق وسكرتير لكل وحدة من الوحدات وتبلغ الاحتياجات المقدرة من الموارد لثلاث وحدات لسنة واحدة ٦٥١ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة؛
- (ز) منح الأمانة الموافقة على استخدام الوفورات المتوقعة لموازنة أي زيادة محتملة في الإنفاق نتيجة لانخفاض قيمة الدولار.